

اتفاقية التعاون في ميدان الملاحة التجارية، الموقع  
بالرباط في 22 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الرأس الأخضر

**ظهير شريف رقم 1.22.42 صادر في 19 من رجب 1444  
(10 فبراير 2023) بنشر اتفاق التعاون في ميدان الملاحة  
التجارية، الموقع بالرباط في 22 يوليو 2008 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية، الموقع بالرباط في 22 يوليو 2008  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في ميدان الملاحة  
التجارية، الموقع بالرباط في 22 يوليو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
الرأس الأخضر.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023)، ص 106.

# اتفاق في ميدان الملاحة التجارية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الرأس الأخضر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الرأس الأخضر المشار إليهما بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

- اقتناعا منهما بأن تنمية الملاحة التجارية بين كل من المملكة المغربية وجمهورية الرأس الأخضر سيساهم في تقوية التعاون بينهما،
  - ورغبة منهما في إقامة تعاون ودي في مجال الملاحة التجارية على أساس المصلحة المتبادلة والمعاملة بالمثل،
  - ووعيا منهما بضرورة إنعاش وتنسيق أنشطة الملاحة التجارية بينهما.
- اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى

بمقتضى هذا الاتفاق:

1. يقصد بعبارة " سفينة طرف متعاقد " كل سفينة تحمل علم دولة هذا الطرف والسفن المماثلة لها. ويقصد بالسفن المماثلة السفن المستأجرة من قبل أشخاص ذاتيين أو معنويين، تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه.

غير أن هذه العبارة لا تشمل:

أ. السفن الحربية؛

ب. السفن العمومية الأخرى المحددة أو المستعملة لأغراض غير تجارية؛

ت. السفن الهيدروغرافية أو الأوقيانوغرافية أو سفن الأبحاث العلمية؛

ث. سفن الصيد البحري؛

ج. السفن ذات المحرك النووي؛

ح. السفن التي لا تستجيب للمقاييس الدولية المتعارف عليها؛

2. يقصد بعبارة "أعضاء الطاقم" صاحب السفينة وكل الأشخاص الذين يوجدون على متنها أثناء السفر، قصد القيام بواجبات أو خدمات مرتبطة باستغلالها والحائزون على وثائق الهوية المنصوص عليها في المادة 11 والمتضمنة أسماءهم في لائحة طاقم السفينة.

3. يقصد بعبارة "سلطة مختصة":

بالنسبة للمملكة المغربية: الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية؛

وبالنسبة لجمهورية الرأس الأخضر: الوزارة المكلفة بالملاحة التجارية.

### المادة الثانية

يهدف هذا الاتفاق إلى تنظيم النقل البحري بين الموانئ المغربية وموانئ الرأس الأخضر.

### المادة الثالثة

يحق لسفن الطرفين المتعاقدين التدخل على مستوى نقل المسافرين والبضائع بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

### المادة الرابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بشكل يزيح كل العراقيل التي يمكنها إعاقة تطور الملاحة بين موانئ البلدين، وأخذ التدابير اللازمة لتعزيز النقل وتنظيم خدمة ملائمة لتشمل مصالح التجارة الخارجية لكلا البلدين.

### المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان شركتهما البحرية على أخذ التدابير اللازمة لتنظيم نقل البضائع والمسافرين، وذلك قصد ضمان أفضل استغلال لهذا النقل البحري، لما فيه من الفائدة المتبادلة لأصحاب السفن والشاحنين لكلا الطرفين المتعاقدين.

### المادة السادسة

لا يشمل هذا الاتفاق النقل الساحلي وكذا خدمات القطر والإسعاف والجر والإنقاذ المخصصة لشركتهما الملاحية الوطنية الخاصة أو لشركات أخرى وشركات مواطني الطرفين المتعاقدين.

على أنه لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء إلى ميناء آخر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ بضائع أو إنزال أو إركاب مسافرين قادمين أو متوجهين إلى الخارج.

### المادة السابعة

يضمن كل طرف متعاقد في مرافئه لسفن الطرف الآخر نفس المعاملة التي ينهجها إزاء سفنه، فيما يتعلق بتحصيل الحقوق والأداءات المرفئية، وكذا حرية دخول الموانئ والإقامة بها والخروج منها، واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها الموانئ لأغراض تجارية خاصة بالسفن وطاقمها وبالمسافرين والبضائع.

### المادة الثامنة

يتخذ الطرفان المتعاقدان، في إطار تشريعاتهما وتنظيماتهما المينائية التدابير اللازمة لتبسيط واستكمال الإجراءات الإدارية، الجمركية، والصحية الجاري بها العمل في موانئهما، ويمنح كل طرف للطرف المتعاقد الآخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بالإجراءات المشار إليها أعلاه.

كما أن مقتضيات هذه المادة، لا تمس بحقوق الطرفين المتعاقدين فيما يخص تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية والصحية وإجراءات المراقبة الأخرى التي تخص سلامة السفن والموانئ والوقاية من التلوث وإنقاذ الأرواح البشرية ونقل السلع الخطرة والتعرف على نوعية البضائع وقبول الأجانب وكذا كل دعوى قضائية في كل الحالات التي تكون فيها المسؤولية المدنية لسفن الطرف الآخر والموجودة في ميناء الطرف الأول، مع العلم أنه على كل طرف متعاقد إخبار الطرف المتعاقد الآخر بقوانينه وتنظيماته الجاري بها العمل.

### المادة التاسعة

يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين بجنسية الطرف المتعاقد الآخر اعتمادا على الوثائق الموجودة على ظهر هذه السفن والمسلمة من قبل السلطات المختصة، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في البلد الذي تحمل السفينة علمه الوطني.

### المادة العاشرة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الموجودة على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بتجهيزها وطاقمها وحمولتها وكل رخصة أو وثيقة مسلمة من قبل سلطة مختصة طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه الوطني.

يعترف كل طرف متعاقد بشهادة الحمولة العالمية وذلك وفقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1969 المتعلقة بتقييم الحمولة.

لا تخضع السفن التي تتوفر على شهادة الحمولة العالمية لتقييم جديد على مستوى موانئ الطرف المتعاقد الآخر. ويجب تقييم جميع الرسوم الجمركية والأداءات المماثلة على مستوى الموانئ على أساس هذه الشهادة.

## المادة الحادية عشرة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق هوية رجال البحر المسلمة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر، والتي يوجد نموذج منها طي هذا الاتفاق.

يقصد بوثائق التعريف المذكورة:

بالنسبة للمملكة المغربية: "الدفتري المهني البحري"؛

وبالنسبة لجمهورية الرأس الأخضر "الدفتري البحري".

## المادة الثانية عشرة

للأشخاص الحائزين على الوثائق الشخصية لرجال البحر المشار إليها في المادة 11 من هذا الاتفاق، الحق في النزول بأرض الجانب الآخر والإقامة بالمدينة الموجود بها ميناء المرسى، دون الحاجة في ذلك لتأشيرة الدخول طيلة المدة التي تظل فيها سفينتهم راسية بالميناء المذكور، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص مسجلين في لائحة الطاقم وبالقائمة المسلمة للسلطات المختصة.

يخضع هؤلاء الأشخاص سواء عند نزولهم إلى الأرض أو صعودهم إلى السفينة لكافة إجراءات المراقبة الجاري بها العمل

## المادة الثالثة عشرة

طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، يحق لأعضاء الطاقم والحائزين على الوثائق المشار إليها في المادة 11 من هذا الاتفاق دخول أو مغادرة أو عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحاقهم بسفينتهم أو بلدهم، أو لأسباب أخرى مقبولة من جانب السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد.

يتعهد كل طرف متعاقد بقبول، فوق إقليمه الوطني، وبدون إجراءات، كل شخص من أعضاء الطاقم حائز على الوثائق المشار إليها في المادة 11 من هذا الاتفاق والمسلمة من لدن هذا الطرف المتعاقد وذلك حتى في الحالات التي يكون فيها هناك شك أو ريب في جنسية المعني بالأمر.

## المادة الرابعة عشرة

عند إنزال عضو من طاقم السفينة والحائز على وثائق الهوية المشار إليها في المادة 11 بميناء الطرف المتعاقد الآخر، لأسباب صحية أو ظروف يقتضيها العمل، أو لأسباب أخرى تعترف بصلاحياتها السلطات المختصة لهذا الطرف المتعاقد، فإن هذه الأخيرة تتخذ التدابير اللازمة لتمكين عضو الطاقم المعني بالأمر من البقاء فوق ترابها قصد الاستشفاء، أو الالتحاق ببلده الأصلي أو الالتحاق بميناء آخر للإبحار.

يتم السماح لقائد السفينة لكلا الطرفين المتعاقدين والموجود بميناء الطرف المتعاقد الآخر، أو لأي عضو من أعضاء طاقم السفينة يختاره بنفسه، اللجوء إلى الموظف القنصلي أو الممثل الدبلوماسي لبلده أو ممثل شركته.

يحق للممثل الدبلوماسي وللشركات البحرية أو ممثليها والتابعين لأحد الطرفين المتعاقدين، وذلك طبقاً لمقتضيات قوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر، الاتصال بأعضاء الطاقم التابعين لهذا الطرف المتعاقد.

### المادة الخامسة عشرة

يحتفظ كل طرف متعاقد بحق منع الدخول والإقامة فوق إقليميه على كل عضو من الطاقم والحامل للوثائق التعريفية المشار إليها في المادة 10 من هذا الاتفاق إذا ارتأى أنه شخص غير مرغوب فيه.

### المادة السادسة عشرة

1. إذا تعرضت سفينة أحد الطرفين المتعاقدين للغرق أو كانت في حالة خطر في المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر أو جنحت، وجب إنقاذ الأشخاص وحمولة السفينة وتمتعها بنفس الحقوق والامتيازات التي تستفيد منها سفن وأشخاص وحمولة الطرف المتعاقد الآخر في ظروف مماثلة، طبقاً لقوانينه.

2. جميع الرواتب والضرائب والحقوق والفوائد العائدة لعمليات من هذا النوع، تتم طبقاً للقوانين والتنظيمات والجدول الجاري بها العمل لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

3. إذا تعرضت سفينة لعطب، فإن حمولتها وتجهيزها وعتادها الموجود على متنها وقطع غيارها وممتلكات أخرى لا تخضع للرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى ما لم تسلم للاستهلاك أو الاستعمال فوق أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة السابعة عشرة

يجب القيام بجميع التدابير المتعلقة باستئجار السفن ورسوم الميناء ونفقات الإصلاح والخدمات والشحن والإفراغ وثمان نقل البضائع وتمويل السفن على مستوى ميناء الطرف المتعاقد الآخر، وكذا باقي الأداءات الأخرى داخل آجال معقولة وبالعقولة الصعبة القابلة للتحويل.

### المادة الثامنة عشرة

1- بغرض تطبيق هذا الاتفاق ولتنمية التعاون بين الطرفين المتعاقدين في ميدان الملاحة التجارية، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة، مشكلة من ممثلين عن السلطات المختصة وخبراء معينين من الطرفين المتعاقدين.

2- تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين الذي ينبغي عليه تحديد تاريخ كل الاجتماع، وتلتزم هذه اللجنة بعدم تجاوز أجل ثلاثة أشهر للاجتماع بعد توصلها بالطلب.

### المادة التاسعة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان تعاوناً شاملاً بغية تنمية صناعات بناء وإصلاح معدات السفن وتوسيع أسطولهما التجاري وبناء واستغلال موانئهما البحرية وكل التسهيلات المخصصة لشحن وتفريغ البضائع ومعاملة السفن، وكذا كل التسهيلات المتعلقة بالملاحة.

### المادة العشرون

يسمح الطرفان المتعاقدان بصفة متبادلة بتسهيل التحاق خريجيها بمؤسسات ومعاهد التكوين البحري واستغلال الموانئ وذلك بغرض تكوين ضباط وكذلك فنيين في جميع تخصصات النقل البحري واستغلال المرافئ بما فيما ذلك تقديم تسهيلات فيما يخص الملاحة. يجب أن تشمل هذه التسهيلات إبحار الضباط المتدربين لأحد الطرفين المتعاقدين على متن سفن الطرف المتعاقد الآخر.

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى التعاون الشامل في ميادين المساعدة التقنية وتبادل تكوين الضباط وتقديم تجهيزات لتكوين هؤلاء الأشخاص.

### المادة الواحدة والعشرون

1- يجب عرض كل نزاع ناجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق على اللجنة البحرية المشتركة.

2- في حالة عدم التوصل إلى حل مناسب في إطار مشاورات اللجنة، يتم اللجوء للمفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للبلدين.

إذا لم تنجح المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة للبلدين، يتم حل النزاع بواسطة الطرق الدبلوماسية.

### المادة الثانية والعشرون

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين يؤكد فيه استكمال كل الإجراءات المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لفترات غير محدودة إلى غاية إنهائه من أحد الطرفين المتعاقدين، بإشعار مكتوب، ستة أشهر قبل انتهاء العمل به.

يعدل هذا الاتفاق، في أي وقت، باتفاق مشترك.

إثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من طرف حكومتي الطرفين المتعاقدين على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 22 يوليوز 2008، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية الرأس الأخضر

جوزي بريتيو

وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
والجاليات

عن

حكومة المملكة المغربية

الطيب الفاسي فهري

وزير الشؤون الخارجية والتعاون